



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل / كلية الآداب
مجلة آداب الرافدين

مَجَلَّةُ

آدَابِ الرَّافِدِيْنَ

مجلة فصلية علمية محكمة

تصدر عن كلية الآداب - جامعة الموصل

العدد الثاني والثمانون / السنة الخمسون

محرم - ١٤٤٢هـ / أيلول ٢٠٢٠م

رقم إيداع المجلة في المكتبة الوطنية ببغداد : ١٤ لسنة ١٩٩٢

ISSN 0378- 2867

E ISSN 2664-2506

P ISSN 1813-0526

للتواصل: radab.mosuljournals@gmail.com

URL: <https://radab.mosuljournals.com>

المجلة العراقية للدراسات والبحوث

مجلة محكمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثقة في الآداب والعلوم الإنسانية

باللغة العربية واللغات الأجنبية

العدد: الثاني والثمانون السنة: الخمسون / مُحَرَّم - ١٤٤٢هـ / أيلول ٢٠٢٠م

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور عمار عبداللطيف عبد العالي (المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

مدير التحرير: المدرس الدكتور شيبان أديب رمضان الشيباني (اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

أعضاء هيئة التحرير :

الأستاذ الدكتور حارث حازم أيوب	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور حميد كردي الفلاحي	(علم الاجتماع) كلية الآداب/ جامعة الأنبار/ العراق
الأستاذ الدكتور عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن	(الترجمة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتور علاء الدين أحمد الغرايبة	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الزيتونة/الأردن
الأستاذ الدكتور قيس حاتم هاني	(التاريخ) كلية التربية/جامعة بابل/العراق
الأستاذ الدكتور كلود فيننثز	(اللغة الفرنسية وآدابها) جامعة كرونبل آلْب/فرنسا
الأستاذ الدكتور مصطفى علي الدويدار	(التاريخ) كلية العلوم والآداب/جامعة طيبة/ السعودية
الأستاذ الدكتور نايف محمد شبيب	(التاريخ) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ الدكتورة سوزان يوسف أحمد	(الإعلام) كلية الآداب/جامعة عين شمس/مصر
الأستاذ الدكتورة عائشة كول جلب أوغلو	(اللغة التركية وآدابها) كلية التربية/جامعة حاجت تبه/ تركيا
الأستاذ الدكتورة غادة عبدالمنعم محمد موسى	(المعلومات والمكتبات) كلية الآداب/جامعة الإسكندرية
الأستاذ الدكتورة وفاء عبداللطيف عبد العالي	(اللغة الإنكليزية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
الأستاذ المساعد الدكتور أرثر جيمز روز	(الأدب الإنكليزي) جامعة درهام/ المملكة المتحدة
الأستاذ المساعد الدكتورة أسماء سعود إدهام	(اللغة العربية) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق
المدرس الدكتور هجران عبدالإله أحمد	(الفلسفة) كلية الآداب/ جامعة الموصل/ العراق

سكرتارية التحرير:

التقويم اللغوي: أ.م. عصام طاهر محمد	- مقوم لغوي/ اللغة الإنكليزية
أ.م.د. أسماء سعود إدهام	- مقوم لغوي/ اللغة العربية
المتابعة: مترجم. إيمان جرجيس أمين	- إدارة المتابعة
مترجم. نجلاء أحمد حسين	- إدارة المتابعة

قواعد تعليمات النشر

١- على الباحث الراغب بالنشر التسجيل في منصة المجلة على الرابط الآتي:

<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=signup> .

٢- بعد التسجيل سترسل المنصة إلى بريد الباحث الذي سجل فيه رسالة مفادها أنه سجّل فيها، وسيجد كلمة المرور الخاصة به ليستعملها في الدخول إلى المجلة بكتابة البريد الإلكتروني الذي استعمله مع كلمة المرور التي وصلت إليه على الرابط الآتي:

<https://radab.mosuljournals.com/contacts?action=login> .

٣- ستمنح المنصة (الموقع) صفة الباحث لمن قام بالتسجيل؛ ليستطيع بهذه الصفة إدخال بحثه بمجموعة من الخطوات تبدأ بملء بيانات تتعلّق به وبحثه ويمكنه الاطلاع عليها عند تحميل بحثه .

٤- يجب صياغة البحث على وفق تعليمات الطباعة للنشر في المجلة، وعلى النحو الآتي :

• تكون الطباعة القياسية على وفق المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦ / المتن: بحرف ١٤ / الهوامش: بحرف ١١)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطرًا، وحين تزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة عند النشر داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها يدفع الباحث أجور الصفحات الزائدة فوق حدّ ما ذكر آنفًا .

• تُرتّب الهوامش أرقامًا لكل صفحة، ويُعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة. ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول ، في حالة تكرار اقتباس المصدر يذكر (مصدر سابق).

• يُحال البحث إلى خبيرين يرشّحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويُحال – إن اختلف الخبيران – إلى (مُحكّم) للفحص الأخير، وترجيح جهة القبول أو الرفض، فضلًا عن إحالة البحث إلى خبير الاستلال العلمي ليحدد نسبة الاستلال من المصادر الإلكترونية ويُقبل البحث إذا لم تتجاوز نسبة استلاله ٢٠% .

٥- يجب أن يلتزم الباحث (المؤلف) بتوفير المعلومات الآتية عن البحث، وهي :

• يجب أن لا يضمّ البحث المرسل للتقييم إلى المجلة اسم الباحث، أي: يرسل بدون اسم .

• يجب تثبيت عنوان واضح وكامل للباحث (القسم/ الكلية او المعهد/ الجامعة) والبحث باللغتين: العربية والإنكليزية على متن البحث مهما كانت لغة البحث المكتوب بها مع إعطاء عنوان مختصر للبحث باللغتين أيضًا: العربية والإنكليزية يضمّ أبرز ما في العنوان من مرتكزات علمية .

• يجب على الباحث صياغة مستخلصين علميين للبحث باللغتين: العربية والإنكليزية، لا يقلان عن (١٥٠) كلمة ولا يزيدان عن (350)، وتثبيت كلمات مفتاحية باللغتين: العربية والإنكليزية لاتقل عن (٣) كلمات، ولا تزيد عن (٥) يغلب عليهنّ التمايز في البحث.

٦- يجب على الباحث أن يراعي الشروط العلمية الآتية في كتابة بحثه، فهي الأساس في التقييم، وبخلاف ذلك سيُردّ بحثه ؛ لإكمال الفوات، أمّا الشروط العلميّة فكما هو مبيّن على النحو الآتي :

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لمشكلة البحث في فقرة خاصة عنونها: (مشكلة البحث) أو (إشكاليّة البحث) .

• يجب أن يراعي الباحث صياغة أسئلة بحثيّة أو فرضيّات تعبر عن مشكلة البحث ويعمل على تحقيقها وحلّها أو دحضها علمياً في متن البحث .

• يعمل الباحث على تحديد أهمية بحثه وأهدافه التي يسعى إلى تحقيقها، وأنّ يحدّد الغرض من تطبيقها.

• يجب أن يكون هناك تحديد واضح لحدود البحث ومجتمعه الذي يعمل على دراسته الباحث في بحثه .

• يجب أن يراعي الباحث اختيار المنهج الصحيح الذي يتناسب مع موضوع بحثه، كما يجب أن يراعي أدوات جمع البيانات التي تتناسب مع بحثه ومع المنهج المتّبع فيه .

• يجب مراعاة تصميم البحث وأسلوب إخراجه النهائي والتسلسل المنطقي لأفكاره وفقراته.

• يجب على الباحث أن يراعي اختيار مصادر المعلومات التي يعتمد عليها البحث، واختيار ما يتناسب مع بحثه مراعيًا الحداثيّة فيها، والدقة في تسجيل الاقتباسات والبيانات الببليوغرافية الخاصة بهذه المصادر.

• يجب على الباحث أن يراعي تدوين النتائج التي توصل إليها ، والتأكّد من موضوعاتها ونسبة ترابطها مع الأسئلة البحثية أو الفرضيات التي وضعها الباحث له في متن بحثه .

٧- يجب على الباحث أن يدرك أنّ الحُكْمَ على البحث سيكون على وفق استمارة تحكيم تضمّ التفاصيل الواردة آنفًا، ثم تُرسل إلى المُحكِّم وعلى أساسها يُحكّم البحث ويُعطى أوزانًا لفقراته وعلى وفق ما تقرره تلك الأوزان يُقبل البحث أو يرفض، فيجب على الباحث مراعاة ذلك في إعداد بحثه والعناية به .

تنويه:

تعبر جميع الأفكار والآراء الواردة في متون البحوث المنشورة في مجلتنا عن آراء أصحابها بشكل مباشر وتوجهاتهم الفكرية ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير فاقترضى التنويه

رئيس هيئة التحرير

المحتويات

الصفحة	العنوان
بحوث اللغة العربية	
24-1	هواجس بركات القومية في نصه الروائي رواية فقهاء الظلام نموذجاً محمد جواد حبيب و حسين أحمد سيتو
55 -25	أسماء الشخصيات في رواية الإعصار والمندنة لعماد الدين خليل دراسة لغوية تحليلية باسل خلف حمود
79 -56	بدر الدين العيني بلاغياً قراءة في كتابيه : (عمدة القارئ ، وشرح الشواهد الكبرى) عبد القادر عبد الله فتحي
129 -80	الجنودُ الشرقية للرومانسية الغربية فارس عزيز حمودي
146 -130	الموت في عينية متمم بن نويرة بين المواجهة والاستسلام نصرت صالح يونس
182 -147	المعاني النحوية ونسيج النص، دراسة في قصيدة "يا أمُّها المُغتَابُنا" لعمر بن معدى كرب عادل فتحي رياض
216 -183	سؤالُ الهُوَّة في شعر لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ) بشار نديم أحمد الباجي
254 -217	تنوع الإيقاع الزمعي في قصص يحيى الطاهر عبد الله القصيرة "ثلاث شجرات كبيرة تثمر برتقالاً" و"الدف والصندوق" أنموذجاً هيثم أحمد حسين المعماري
270 -255	استراتيجية التلقي في قصيدة ترانيم قلبي الصغير للشاعر عمر السراي ريم محمد طيب
310 -271	سورة العنكبوت دراسة أسلوبية سلوى بكر حسين
338 -311	تجليات السخرية في الأعمال السياسية لزارقباني -العنوان أنموذجاً- وسن عبد الغني مال الله المختار
380 -339	أثر التأويل النحوي في توجيه المعنى والإعراب في كتاب الشعر لأبي علي الفارسي (ت 377 هـ) وسام يعقوب هلال
407 -381	دلالات الماء في شعر جميل بثينة جمانة محمد نايف الدليمي
438 -408	مناهج تحقيق النصوص دراسة مقارنة بين كتابي رمضان عبد التواب وصلاح الدين المنجد رعد ريثم حسين الحسيني
بحوث التاريخ والحضارة الإسلامية	
458 -439	موقف الحزب الشيوعي التونسي من التجربة الاشتراكية الدستورية 1964-1970 سعد توفيق عزيز البزاز
503 -459	اعادة رسم الخارطة الادارية للولايات العراقية ولاية بغداد 1869-1872 انموذجاً

	لمى عبدالعزيز مصطفى
541 - 504	منهجية السهمودي (ت911هـ/1505م) في تدوين السيرة النبوية في كتابه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (ﷺ) سائلة محمود محمد عبد القادر
568 - 542	دور الخلفاء العباسيين في تحصين المدن الثغرية مع الدولة البيزنطية في العصر العباسي الأول (صفوان طه حسن الناصر فراس يوسف إبراهيم / 232-132هـ/750-847م)
595-569	العلاقة بين الاقباط البشموور والولاة العباسيين في مصر (132-227هـ / 750م-831م) عمار حسون عبو العكيدي
632 - 596	موانئ ساحل بلاد الشام واهميتها الاقتصادية خلال فترة الحروب الصليبية في ضوء كتابات الجغرافيين والرحالة العرب والمسلمين والمصادر الصليبية قيس فتحي احمد
664 - 633	وظيفة التدريس في مدارس دمشق خلال العصرين الايوبي والمملوكي رياض سالم عواد
698 - 665	الموقف الدولي من السيطرة المصرية على بلاد الشام 1813-1840 م شفيق محمد محمود
بحوث الجغرافيا	
718 - 699	مؤشرات الأداء الاقتصادي الرئيسة وأثرها في قوة العراق 2017 دراسة في الجغرافية السياسية نشوان محمود جاسم الزبيدي وحسين علي عران الجبوري
743 - 719	الحركة المكانية القسرية الوافدة إلى مدينة قره قوش للمدة 2003 – 2012م باستخدام نظم المعلومات الجغرافية وسام عبد الله حسين , بدر عبد الرحيم محمود
بحوث علم الاجتماع	
774 - 744	السلوك العاطفي بين الزوجين بحث ميداني في مدينة الموصل ابتهاج عبد الجواد كاظم
792 - 775	ثقافة التعايش المشترك في المحلة العراقية دراسة تحليلية للثقافة المجتمعي بين الحاضر والمستقبل قصي رياض كنعان
819-793	مشكلات التعليم في المدارس الابتدائية الحكومية (دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة الموصل) ريم عبدالوهاب إسماعيل
847 - 820	زواج القاصرات- دراسة ميدانية في مدينة الموصل نسمة محمود سالم
بحوث الشريعة الإسلامية أصول الدين	
887 - 848	حديث الإتقان رواية ودراية عبد الله محمد مشبب الغرازي
913 - 888	تفسير الصحابي للحديث وحجته عند الأصوليين محمود شاكر مجيد
932 - 914	اختيارات الإمام الشيرازي في دلالة عدد المأمور به في كتابه اللمع عبدالجبارة محمد أحمد
بحوث طرائق التدريس وعلم النفس التربوي	
980 - 933	تدريس مادة الاحياء باستراتيجية الرؤوس المرقمة وأثرها في تنمية التفكير العلمي لدى طالبات الصف الخامس الاحيائي عبدالله محمد الرحو
بحوث الفلسفة	
1012 - 981	التناص في فلسفة نيتشه مفاهيم ونصوص مختارة هجران عبد الإله احمد
بحوث المعلومات والمكتبات	

1029 -1013

مدى المام هيئة التدريس في الجامعة التقنية الشمالية للوصول الحر للمعلومات (open access)
(خالد نوري عبد الله وأمثال شهاب احمد وفادية عبد الرحمن خالد

اختيارات الإمام الشيرازي في دلالة عدد الأمور به في كتابه اللمع

عبدالجبار محمد أحمد *

تأريخ القبول: 2020/5/10

تأريخ التقديم: 2020/4/2

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث مسألتين مهمتين من مسائل الأمر ، هما : دلالة الأمر المعلق بشرط أيقضي التكرار أم لا؟ ودلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين ، وقد اختلف الاصوليون في كل واحدة منها ، وعرضت اختيار الشيرازي (رحمه الله تعالى) ، ثم ذكرت الأقوال التي ذهب اليها الاصوليون ، ثم الادلة ومناقشتها ، ورأي الباحث المتواضع ، ثم من خلال هذه المسألتين مسألة ذكرت فيهما ثمرة خلاف ، وفي الختام هذا مبلغ من العلم وهو جهدي المتواضع ، فإن أصبت فمن الله وله الحمد ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية : مصطلح؛ حجة؛ حديث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين رفع بالعلم درجات العاملين ، ووسع مداركهم رحمة بالعالمين ، وجعل العلم النافع رحماً بين أهله ، وأرشد إلى عطاء النظر حكم نظيره وإحاقه بمثله.

والصلاة والسلام على إمام المتقين سيد كل سيد ومسود من والد ومولود ، المرسل بخير شريعة إلى خير أمة ، أوسع الناس أفقاً وأصحهم قصداً ، وأسدهم رأياً ، محمد بن عبدالله ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته المخلصين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن الله عز وجل قد تعهد لهذه الأمة الإسلامية بحفظ كتابه وشريعته إلى يوم الدين ، كما قال تعالى " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " (1) ، ولهذا كان

* مدرس مساعد / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الموصل .

(1) سورة الحجر ، الآية :9.

اختياري في موضوع هو من أهم مباحث علم أصول الفقه ، وهو الأمر وهو أساس التكليف ؛ لأنه مدار الأحكام الشرعية عليه ، وبمعرفتيه يتميّز الحلال من الحرام ، وقد جعله بعض الأصوليين من أوائل الموضوعات الأصولية في كتبهم ، كما فعل الإمام السرخسي في أصوله ، والشيرازي في التبصرة وغيرهم .

فقد أخذت اختيارات الإمام الشيرازي في دلالة عدد المأمور به في كتابه اللمع ، وفيه مسألتين: الأولى: دلالة الأمر المعلق بشرط أيقضي التكرار أم لا، الثانية: دلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين .

أمّا الخطة فقد اشتملت على مقدمة مبحثين وخاتمةٍ وعلى النحو الآتي:
المقدمة .

المبحث الأول : الاختيار، الشيرازي حياته ، دلالة الأمر .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاختيار لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : الشيرازي حياته

المطلب الثالث: دلالة الأمر

المبحث الثاني : اختيارات الإمام الشيرازي في دلالة عدد المأمور به .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : دلالة الأمر المعلق بشرط أيقضي التكرار أم لا؟

المطلب الثاني : دلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول

الاختيار، الشيرازي حياته ، دلالة الأمر

المطلب الأول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحًا

الاختيار في اللغة : مشتق من الخير ؛ وهو ضده الشر ؛ قال ابن فارس : ((الخاء والياء والراء : أصله العطف والميل))⁽¹⁾، وخار الرجل على صاحبه خيراً ، وخيرةً ، وخيرةً : فضله على غيره⁽²⁾.

والاختيار ورد في القرآن الكريم في مواضع منها : قوله تعالى : "وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ"⁽³⁾ .

وأما في الاصطلاح ، فقد عرف الاختيار بأنه : ((ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره))⁽⁴⁾ .

لكن عندما نعرف تعريف الاختيار لا بد وأن نوضح ما هو الترجيح ، لما بينهما من عموم وخصوص .

الترجيح في اللغة : هو من مصدر رجح ؛ يقال رجح الشيء ، إذا زاد وزنه ، ورجحت الشيء

بالتثقيل : يعني فضلته وقويته ، وأرجحت الرجل - بالألف - أعطيته راجحاً⁽⁵⁾ .

وأما في الاصطلاح ، فقد عرف الترجيح هو : ((تقوية أحد الطرفين على الآخر ؛ ليُعلم الأقوى فيعمل به ، ويُطرح الآخر))⁽¹⁾ .

(1) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين، الفراهيدي الرازي، (ت: 395هـ-)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ب. ط، (ت ن: 1399هـ-1979م)، مادة "خير": 232/2.

(2) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، (ت: 711هـ-)، ب. ط، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 3، (ت ن: 1414هـ-)، مادة "خير": 265/4.

(3) سورة طه، الآية: 13.

(4) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي الحنفي التهاتوي ، (ت: بعد 1158هـ-)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج

نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: 1 ، (ت ن 1996م): 50 .

(5) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي، الفيومي الحموي، (ت 770هـ-)، ب. ط، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ب. ط، ت. باب مادة "ر ج ح": 219/1.

لكن من خلال وجهة نظري واستقرائي لهذين التعريفين ، أجد أنّ لفظ الاختيار أعمّ من لفظ الترجيح ؛ لأنّ بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكلُّ ترجيح اختيار ، وليس العكس ؛ لأنّ الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذكر ما له من مزية على القول الآخر ، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر ، ولا بد أن يكون لهذه التقوية من دليل ، أو ذكر ما له على الآخر من مزية ، ليُطرح ، ويسلم الأول ، والله أعلم وأجلّ .

المطلب الثاني: الشيرازي ، حياته .

*الشيرازي: هو الفقيه الأصولي إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين أبو إسحاق الفيروزابادي الشيرازي (2) ، ولد بفيروز آباد سنة 393هـ (3) ، هاجر الشيرازي في طلب العلم من فيروز آباد ودخل شيراز والتقى بعلماء ودرس على أيديهم ، ثم هاجر إلى البصرة ، وتعلم الفقه هناك سنة 415هـ ، ودخل بغداد وتعلم المذهب الشافعي (4) ، توفي (رحمه الله تعالى) في ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة

(1) المحصول: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبدالله، التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: 606هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 3، (ت ن: 1418هـ-1997م): 397/5.

(2) ينظر: البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء البصري ثم الدمشقي، (ت: 774هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، (ت ن: 1408هـ-1998م): 153/12؛ تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، النووي ، (ت: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ب. ت: 172/2.

(3) ينظر: المصادر نفسها .

(4) ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الصفدي، (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ب. ط، (ت ن: 1420هـ-2000م): 42/6؛ البداية والنهاية لابن كثير 153/12؛ تهذيب الاسماء واللغات للنووي 172/2.

476هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد ودفن في مقبرة باب أبرز ، والتي عرفت فيما بعد بتربة الشيرازي (1) .

المطلب الثالث : دلالة الأمر

الدلالة لغة مأخوذة من مادة (دلّ) وهي تشمل أكثر من معنى:

الإبانة: ((الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل الإمارة في شيء)) (2).
الهداية والإرشاد: مصدر دلّ يدلُّ دلالة ودلالة و دلالة، والفتح أعلى وأفصح ويُقال: دُلولة أيضاً وكلها بمعنى واحد وهو أرشدَ وهدى، والدال والدليل: المرشد إلى الطريق (3).

أما اصطلاحاً: ((معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره ، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر)) (4).

الأمر لغة: الأمر واحد ، وجمعه أمور، ويقال: أمرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأمورهُ مستقيمةٌ، أما عن معانيه فهي:

الإمرة بالكسر، والإمارة بمعنى الولاية، يقال: فلانٌ أمرٌ وأمرٌ عليه ، وأمرٌ أي صار أميراً، والأمارة: الوقتُ والعلامة (5).

-
- (1) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، (ت: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: 1، (ت ن : 1992م) 8-177-178.
(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة " دل " : 211/2.
(3) ينظر: لسان العرب لابن منظور: 248/11-249.
(4) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، أبو حامد، السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت: 785هـ)، ب. ح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ب. ط، (ت ن: 1416هـ-1995م): 204/1.
(5) ينظر: الصحاح تاج اللغة: أسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري الفارابي، (ت 393هـ)، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار القلم للملايين - بيروت، ط: 4، (ت ن: 1407هـ - 1987م)، باب الرءاء، فصل الألف، مادة أمر: 580/2-582.

أما اصطلاحاً: عرّف الأمر كثير من الاصوليين ، ولكن سوف أذكر ما ذكره الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى : ((قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه))⁽¹⁾ .

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الشيرازي في دلالة عدد المأمور به

المطلب الأول : دلالة الأمر المعلق بشرط⁽²⁾ أيقضي التكرار أم لا؟

تحرير محل الخلاف: إن القائلين بأن الأمر المعلق يقتضي التكرار فالمعلق بشرط يقتضي التكرار لديهم من باب أولى، أما عند القائلين بأن الأمر الخالي لا يقتضي التكرار فنجدهم في الأمر المعلق بشرط كقوله: " إذا زالت الشمس فصلوا" متفقين على أن ما ثبت منها كونه علة⁽³⁾ في نفس الأمر يتكرر الفعل بتكرره نظراً لتكرار العلة، فيكون التكرار مستنداً إلى العلة لا إلى الأمر، وأما ما لا يثبت كونه علة من الشرط ويكون الحكم متوقفاً عليه من غير تأثير له فيه كالأحصان الذي يتوقف عليه الرجم فهنا يكمن محل الخلاف⁽⁴⁾.

اختيار الإمام الشيرازي (رحمه الله تعالى)

(1) اللمع في أصول الفقه: ابراهيم بن علي بن يوسف، أبو أسحاق، الشيرازي، (ت: 476هـ)، ب.

ح، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 2، (ت ن: 1424هـ-2003م): 12/1.

(2) **الشرط:** ((هو كل أمر علق وجوب إيقاع الفعل المأمور به أو الكف عن المنهي عنه والاجتناب له به، ولما يجب إيقاع المأمور به ولا اجتناب المنهي عنه إلا بحصوله)). الواضح في أصول الفقه:

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1،

ت ن: 1420هـ-1999م): 5/3.

(3) **العلة:** هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم وتدور مع الحكم وجوداً وعدماً. ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: محمد عبيد الكبيسي، مطابع البيان التجارية،

دبي، الامارات، ط: 3، (ت ن: 1425هـ-2004م): 100.

(4) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام:** سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، الأمدي، (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ط: 1، (ت

ن: 1387هـ): 384/2؛ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبدالله، الزركشي، (ت: 794هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ب.

ط، (ت ن: 1421هـ-2000م): 316/3.

إن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار وهو الأصح ؛ لأن كل ما لا يقتضي التكرار إذا كان مطلقاً لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط كالطلاق لا فرق بين أن يقول أنت طالق وبين أن يقول إذا زالت الشمس فأنت طالق (1) .

أقوال العلماء في دلالة الأمر المعلق بشرط أيقضي التكرار أم لا؟

القول الأول : إن الأمر المعلق بشرطٍ أو المقيد بصفةٍ يقتضي التكرار بتكرر الصفة والشرط وإليه ذهب بعض المالكية منهم القرافي (2)، وبعض الشافعية منهم الرازي (3)، والسبكي (4)، والإسنوي (5).

القول الثاني : إن الأمر المعلق بشرطٍ أو المقيد بصفةٍ لا يقتضي التكرار بتكرر الصفة والشرط، وإليه ذهب جمهور الحنفية (1)، وبعض المالكية كـ ابن الحاجب (2)،

(1) ينظر: الملع في أصول الفقه للشيرازي : 14-15.

(2) ينظر: شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، القرافي، (ت: 684هـ)، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، (ت ن: 1393هـ - 1973م): 131/1. القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي، من علماء المالكية، من مؤلفاته " شرح تنقيح الفصول"، (ت: 684هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: 15، (ت ن: أيار/ مايو 2002م): 94/1-95.

(3) ينظر: المحصول للرازي: 107/2. الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله التيمي، البكري، الملقب بفخر الدين، مفسر، ومتكلم، وأصولي شافعي، خطيب الري، ولد سنة (544هـ)، من مؤلفاته "المحصول في أصول الفقه"، (ت: 606هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي (ت: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، (ت ن: 1413هـ). 81/8؛ طبقات الشافعية: أحمد بن محمد بن عمر، أبو بكر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: 1، (ت ن: 1407هـ). 65/2؛ طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأندھوي، (ت: ق 11هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط: 1، (ت ن: 1417هـ-1997م): 213/1.

(4) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده: 55/2. ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة (727هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (771هـ)، من مؤلفاته: " طبقات الشافعية الكبرى". ينظر: المعجم المختص

بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبدالله، (ت: 748هـ)، المحقق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط: 1، (ت ن: 1408هـ-1988م): 152/1؛ الأعلام للزركلي: 184/4-185.

(5) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، أبو محمد، الإسنوي، (ت: 772هـ)، المحقق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (ت ن: 1400هـ): 284/1.

وجمهور الشافعية⁽³⁾، وبعض الحنابلة كـ ابن قدامة⁽⁴⁾، وهو مذهب المعتزلة كـ أبي الحسين البصري⁽¹⁾.

(1) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، (ت ن: 1414هـ/1994م): 142/2؛ أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، (ت: 482هـ)، ب. ح، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ب. ط، ب. ت: 22/1؛ أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: 1، (ت ن: 1414 هـ - 1993 م) 20/1؛ نهاية الوصول من علم الأصول - بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والاحكام - لابن الساعاتي احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء، (ت: 694هـ)، علق عليه: ابراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، (ت ن: 1425هـ-2004م): 400/1.

(2) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: العلامة جمال الدين بن عثمان بن عمر بن ابي بكر، أبي عمرو، المقرئ، (ت: 646هـ)، تحقيق وتعليق: د. نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، (ت ن: 1427هـ - 2006م)، 662/1. ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه والاصولي المالكي، كردي الأصل، ولد سنة (570هـ)، من مؤلفاته "منتهى السؤل والأمل"، أختصره وسماه "مختصر ابن الحاجب"، (ت: 640هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبدالله، الذهبي، (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 3، (ت ن: 1403هـ - 1985م). 264/23.

(3) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو أسحاق، الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: 1، (ت ن: 1403هـ) 47/1؛ التلخيص في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: 478هـ)، المحقق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ب. ط، ب. ت. 310/1؛ قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد، أبو المظفر المروزي، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، (ت ن: 1418هـ-1999م). 73/1؛ المستصفي: محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، (ت ن: 1417هـ-1997م). 214/1؛ الإحكام في أصول الأحكام للأمدى: 384/2.

(4) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي، (ت: 620هـ)، د. ح، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، (ت ن: 1423هـ-2002م). 569/1. ابن قدامة: هو عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي الدمشقي، الصالح الفقيه، الزاهد الامام، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة (541هـ)، من مؤلفاته

الأدلة ومناقشتها

• أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- وجدت في كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشرط كالصلاة تكرر بتكرر وقتها ، وكذلك الصوم والزكاة ، فدل هذا على إن الأمر المعلق بشرط يتكرر بتكرره⁽²⁾ .

ونوقش هذا الدليل :

إن تلك الأوامر خير دليل على تكرارها وانعقد الاجماع عليها ، ولم يثبت تكرارها بسبب تعلق على شرط أو صفة ، وهذا خلافاً في الأمر المجرد عن القرائن إذا علق على شرط أو قيد بصفة ، هل يكون هذا التعليق سبباً في تكرره دون دليل أو قرينة خارجية أم لا⁽³⁾ .

2- العلة تتكرر بتكرر الحكم إجماعاً ، ولكن الشرط أقوى من العلة ؛ لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة فكان اقتضاؤه للتكرار أولى⁽⁴⁾ .

• أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

"روضة الناظر وجنة المناظر". ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: 1، (ت ن: 1425هـ-2005م): 281/3. (1) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي، (ت: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، (ت ن: 1403هـ). 106/1. ابي الحسين البصري: هو محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد، كان فصيحاً بلغياً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، وله اطلاق كبير، (ت: 436هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: 230 / 23؛ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: 15، (ت ن: أيار/ مايو 2002م): 275 / 6.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 386/2.

(3) ينظر: الوصول الى علم الاصول: أحمد بن علي بن برهان، أبي الفتح، البغدادي، (ت: 518هـ)، المحقق: عبد الحميد ابو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ب. ط (ت ن:

1403هـ/1983م): 148/1.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 386/2.

1- الأمر إذا كان معلقاً بصفة أو شرط هو لا يختلف عن الأمر المجرد بشيء ؛ لأن كلاهما لا يقضيان التكرار ؛ لأن المؤثر في الإيجاب هو الأمر ، إما الشرط فعلم محض ، والأعلام لا توجب في الأحكام⁽¹⁾ .

2- أن العرف دلّ على أن الأمر إذا علق بشرط، فإنه لا يتكرر بتكرر الشرط؛ لأنه لا يعقل منه إلا فعل مرة واحدة، وذلك إن السيد إذا قال لعبده : " إن دخلت السوق فاشترت تمرًا "، فإنه لا

يعقل منه تكرار شراء التمر، وإن تكرر دخوله السوق⁽²⁾ .

3- ((إذا قال: صلى فلان، اقتضى صلاة واحدة، ولا يقتضي التكرار، وإذا كان لفظ الخبر لا يقتضي التكرار، فكذلك لفظ الأمر؛ لأن الأمر أمرٌ بإيقاع فعل، والخبر خبر عن وقوعه؛ ولأن قوله: صلّ، بمنزلة: اعمل صلاة، ولو قال: اعمل صلاة، اقتضى صلاة واحدة، ولا يقتضي التكرار، فإذا قال: صلّ، وجب أن يقتضى صلاة واحدة))⁽³⁾ .

4- إن قال لوكيله طلق زوجتي إن دخلت الدار لا يقتضي التكرار بتكرر الدخول، بل لو قال:

"إن دخلت الدار فأنت طالق" لم يتكرر بتكرر الدخول إلا أن يقول: "كلما دخلت الدار"⁽⁴⁾

رأي الباحث

(1) ينظر: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان: 1/146.

(2) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ب. ح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: 1، (ت ن: 1420هـ-1999م): 3/1376.

(3) العدة في أصول الفقه: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، (ت: 458هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، ط: 2، (ت ن: 140هـ-1990م): 1/272.

(4) ينظر: المستصفي: محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، (ت ن: 1417هـ-1997م): 1/214.

والذي يبدو لي إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار هو الراجح والله أعلم ؛ لأن حكمه حكم الأمر المجرد في إفادة ذلك ، أي إن الصيغة لا تفيد مرة ولا تكراراً بذاتها ، ولكنها تقتضي وجود المأمور به ، والمأمور به لا يتحقق وجوده بأقل من الإتيان بالفعل مرة واحدة ، لذلك فإنها دلت على المرة دلالة معنوية .

ثمرة خلاف

الأصل في هذه المسألة الأمر الوارد في قوله تعالى : "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (1) ، فقد اختلف الفقهاء في قوله تعالى : "فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيَهُمَا أَيْقْتَضِي التكرار أم لا ، لكن هذه الآية تتدل على التكرار ، فإذا قطعت اليد اليمنى وأعاد مرة أخرى في السرقة قطعت رجله اليسرى ، ولكن الاختلاف وقع في تكرار السرقة للمرة الثالثة هل الآية فيها دلالة على تكرار القطع أم لا ، لكن الحنفية ذهبوا إلى عدم القطع إنما يعزر ويحبس (2) ؛ لأن الأمر المقيد بصفة لا يقتضي التكرار ، لكن الشافعية عندهم في مذهبهم القطع (3) .

المطلب الثاني : دلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين

تحريم محل الخلاف : اختلفوا الاصوليون إذا تعاقب أمران متماثلين ، هل يكون الثاني للتأكيد (4) ، فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة ، أو للتأسيس (1) ، فيكون المطلوب

(1) سورة المائدة ، الآية :38.

(2) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: 483هـ)، ب. ح، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ب. ط، (ت ن: 1414هـ-1993م):166/9.

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، (ت ن: 1419هـ-1999م):321/13.

(4) التأكيد: هو عبارة عن إفادة المعنى الحاصل قبله. ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، الجرجاني، (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، (ت ن: 1403هـ-1983م): باب التاء: 50

الفعل مكرراً ، وذلك نحو : صل ركعتين ، صل ركعتين ، لكن الشوكاني (2) ذكر محل الخلاف في هذه المسألة وهو الأمران المتعاقبان المتماثلان ولم تكن العادة مانعة من التكرار، والثاني غير معرف (3) .

اختيار الإمام الشيرازي (رحمه الله تعالى)

إذا تعاقب أمران متماثلان دل الثاني الغير المعرف على التأسيس وهو الصحيح، والدليل على ذلك لأن كل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الأفراد فإذا اجتمعا أوجبا التكرار كما لو كانا فعلين (4) .

أقوال العلماء في دلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين

القول الأول : إذا تعاقب أمران متماثلان دل الثاني على التأكيد، وإليه ذهب الحنفية منهم ابن الساعاتي (5)، وابن الهمام (6)، والبهارى (1)، ونُسب إلى أبي بكر الصيرفي (2)، وهو مذهب جمهور

(1)التأسيس: هو عبارة عن افادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله. ينظر: التعريفات للجرجاني، باب التاء: 50.

(2) الشوكاني: هو محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة (1173هـ)، من كتبه "تيل الأوطار"، (ت: 1250هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب. ط، ب. ت: 214/2.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 405/2؛ ارشاد الفحول للشوكاني إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: 1، (ت ن: 1419هـ - 1999م): 374/1-375.

(4) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: 15/1.

(5) ينظر: بديع النظام - نهاية الوصول الى علم الأصول لابن الساعاتي: 414/2.

(6) ينظر: التقرير والتحبير: لتقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، أبو عبدالله، المعروف بـ ابن امير حاج، (ت: 879هـ)، د. ح، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 2، (ت ن: 1403هـ-1983م): 320/1. ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، ولد سنة (790هـ)، من مؤلفاته: "التحرير في أصول الفقه"، (ت: 861هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: 255/6.

الحنابلة⁽³⁾.

القول الثاني: إذا تعاقب أمران متماثلان دل الثاني على التأسيس⁽⁴⁾، وإليه ذهب بعض الحنفية كـ الجصاص⁽⁵⁾،
والمالكية منهم الباجي⁽⁶⁾، وهو مذهب جمهور الشافعية الشيرازي⁽¹⁾، واختاره الطوفي⁽²⁾، وهو مذهب عبد الجبار بن أحمد⁽³⁾.

(1) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، الأنصاري، (ت: 1225هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، (ت ن: 1423هـ-2002م): 1/ 321. البهاري: هو محب الله بن عبد الشكور البهاري، الهندي، قاضي من الأعيان، من علماء الحنفية، ويلقب بفاضل خان، ومن مؤلفاته: "مسلم الثبوت"، (ت: 1119هـ). ينظر: ابجد العلوم الوشي المرقوم في بيان احوال العلوم للقتوجي: 234/3.

(2) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: 15. أبو بكر الصيرفي: هو محمد بن عبدالله الصيرفي، أبو بكر فقيه شافعي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: "البيان في دلائل الاعلام على أصول الاحكام"، (ت: 330هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: 186/3؛ الاعلام للزركلي: 224/6.

(3) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: 280/1؛ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: 565/1؛ القواعد والفوائد: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، الدمشقي الحنبلي، (ت: 803هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ب. ط، (ت ن: 1375 هـ - 1956م). 237/1؛ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية، (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، (ت: 728هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ب. ط، ب. ت: 23/1.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 405/2.

(5) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: 150/2. الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، الرازي، من أهل الري، ولد سنة (305هـ)، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ومن مؤلفاته: "أصول الفقه"، ومات في بغداد سنة (370هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: ابراهيم بن علي، أبو أسحاق، الشيرازي، (ت: 476هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، ت (711هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: 1، (ت ن: 1970م): 144؛ الاعلام للزركلي: 171/1.

(6) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، التجيبي القرطبي، (ت: 474هـ)، تحقيق وتقديم وفهرسة: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط: 2، (ت ن: 1415هـ-1995م): 1/112. الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، ولد في باجة بالأندلس سنة (403هـ)، من مؤلفاته: "أحكام الفصول في أحكام الفصول"، (ت: 474هـ). ينظر: تاريخ دمشق:

الأدلة ومناقشتها

• أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- إن العمل بهما يُوجب مخالفةً براءة الذمة التي هي الأصل ، ولا يجوز بالاتفاق مخالفة الأصل إلاً بدليلٍ قطعيٍّ أو ظاهرٍ ، والأمر الثاني الوارد عُقب الأول ليس بقطعيٍّ في العمل به ؛ لاحتمال التأكيد، و لا بظاهر ؛ لأنَّ التأكيد كثير الاستعمال في مثل هذه الصور لا يكون مرجوحاً⁽⁴⁾ .

• أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، المعروف — ابن عساكر (ت: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب. ط، (ت ن: 1415هـ— 1995م): 224/22-229؛ وفيات الأعيان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، أبو العباس، ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت، ب. ط، (ت ن: 1900م): 408/2-410؛ الأعلام للزركلي: 125/3.

(1) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: 15/1؛ المحصول للرازي: 151/2؛ الإحكام في أصول الأحكام للامدي : 405/2؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: 278/1؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: 322/3.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (ت: 716هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (ت ن: 1407 هـ - 1987 م): 376/2. الطوفي : الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة، من مؤلفاته "مختصر الروضة". ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: 404/4-421.

(3) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: 161/1. عبدالجبار أحمد: هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن الخليل بن عبدالله القاضي، أبو الحسن الهمداني الأسدي ابادي، يلقب بـ "قاضي القضاة" ولا يطلق المعتزلة هذا اللقب على سواه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: 97/5.

(4) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (ت: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: 1، (ت ن: 1406هـ—1986م): 84/2-85.

1- ((استدل الإمام الشيرازي إن كل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد فإذا اجتمعا أوجبا التكرار كما لو كانا فعلين))⁽¹⁾ .

2- إن العمل بهما تأسيس أي جعله شرعاً غير الأول وهو أكثر فائدة من التأكيد فكان أولى حملاً لأمر الشارع على الأكثر فائدة ؛ لأن فائدة التأسيس أكثر من فائدة التأكيد⁽²⁾ .

نوقش هذا الدليل :

إن الأمر لو كان مقتضياً عين ما اقتضاه الأول، لكان فائدة للتأكيد، ولو كان مقتضياً غير ما اقتضاه الأول، لكان فائدته التأسيس، والتأسيس هو الأصل، والتأكيد فرع عنه ، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى⁽³⁾ .

رأي الباحث

والذي يبدو لي في هذه المسألة بيان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن إذا تعاقب أمران متمثلان دل الثاني على التأسيس هو الراجح والله أعلم وأجل ؛ وذلك إن السيد لو قال لعبدته: "اسقني ماء اسقني ماء" فإنه لو أسفاه مرة واحدة فإنه يستحق المدح، ولو لامه السيد وقال له: "اسقني مرات" لانتقده عقلاء أهل اللغة؛ وذلك لأن الأمر وإن تكرر فإن الواجب الفعل مرة واحدة⁽⁴⁾ .

ثمرة الخلاف

في هذه المسألة ثمرة خلاف اذا ذكر الجملة الشرطية كلها بأن قال لزوجته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم عاد عليها اللفظ ثانياً وثالثاً فإنها لا تتطلق نفسها إلا بواحدة فقط ؛ لأن ذلك لا يقتضي التكرار وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، أمّا

(1) اللع في أصول الفقه للشيرازي: 15/1.

(2) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت 786 هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج 1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج 2)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط: 1، (ت ن: 1426-2005م): 84/2.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 405/2.

(4) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة: 1382/3.

على المذهب الأول فيلزم منه: أنه طلقها أكثر من طلقه وتطلق نفسها أكثر من طلقه
(1).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على أن وفقني على إنهاء هذا البحث،
بعد أن عشت أياماً مع هذا العالم نهلت من علمه، واكتسبت الدربة من منهجه، فكنت
مستفيداً من هذا البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها :

* الشيرازي (رحمه الله تعالى) تعلم المذهب الشافعي في بغداد ، وتوفي أيضاً في
بغداد.

* دلالة الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار وهو الراجح عند الإمام الشيرازي.

* دلالة إذا تعاقب أمران متماثلان دل الثاني على التأسيس .

فهذا الذي استطعت الحصول عليه وجمعبته في بحثي فإن أصبت فمن الله ، وهذا
مرادي ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، فسبحان من لا يخطأ إذ الكمال لله تعالى
، والحمد لله رب العالمين.

References

- Abd Al-Ali Muhammad Al-Ansari, The Openings Of al-Rahmout, explained by Musallam al-Thabut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 321, 2002.
- Abd al-Karim bin Ali bin Muhammad, The Polite In The Science Of Comparative Jurisprudence, Al-Rushd Library - Riyadh, 1999, 1376.
- Abd Al-Rahim Ibn Al-Hasan, Abu Muhammad Al-Asnawi, Introduction To Takhreej al-Furu` on Usul, Al-Risala Foundation, Beirut, 2002, 284.
- Abu Al-Wafa Al-Baghdadi, Al-Wafih fi Usul Al-Fiqh, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1999, 56.

(1) ينظر التمهيد للإسنوي: 168.

- Badr Al-Din Muhammad Bin Abdullah Bin Bahadur, Al-Bahr Al-Muheet Fi Usul Al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2000, 316.
- Ibrahim Bin Ali Bin Youssef, Abu Ishaq Al-Shirazi, Al-Lumma Fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2003, 450.
- Ismail Bin Hammad, Abu Nasr Al-Johari, Al-Sahih Crown of Language, Dar Al-Qalam for Millions - Beirut, 1987, 582.
- Ismail Bin Omar Bin Katheer Al-Qurashi, Abu Al-Fida Al-Basri: The Beginning And The End: The Arab Heritage Revival House, 1998, 153.
- Muhammad Bin Ahmed Al-Sarkhasi, Al-Mabsout, Dar Al-Marefa - Beirut, 1993, 232.
- Muhammad Bin Ali Al-Tayyib, Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazili, Accredited In The Principles Of Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 106, 1970.
- Muhammad Bin Ali Ibn Al-Qadi Muhammad, Al-Farouki Al-Hanafi, A Scout Of Conventions Of Arts And Sciences, Library of Lebanon Publishers - Beirut, 1996, 50.
- Muhammad Bin Mahmoud Al-Hanafi, Responses And Criticisms, A Brief Explanation Of Ibn Al-Hajib, Al-Rushd Library Publishers 2008, 86.
- Muhammad Bin Makram Bin Ali Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Al-Afriqi, Lisan Al-Arab: Dar Sader - Beirut, 1967, 265.
- Muhammad Obaid Al-Kubaisi, Principles Of Rulings And Methods Of Education in Islamic Legislation, Al-Bayan Commercial Press, Dubai, UAE, 2004, 100.
- Muhyiddin Yahya Bin Sharaf, Abu Zakaria Al-Nawawi, Tahdheeb Al-Asmaa wa Al-Lughaat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon 1965, 172.
- Salah Al-Din Khalil Bin Aybak Bin Abdullah Al-Safadi, Al-Wafiiyyat al-Wafiiyyat, Dar Ihya al-Turath - Beirut, 2000, 42.
- Taqi al-Din Ali, Abu Hamid al-Sobki, al-Ibhaaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1995, 204.

- Taqi al-Din known as Ibn al-Salah, Tabaqat al-Shafi'i Jurists, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - Beirut, 1992, 178.
- : Mahmoud Bin Abd al-Rahman, Shams Al-Din Al-Isfahani, Bayan al-Mukhtasar, Explanation Of Mukhtasar Ibn al-Hajib (T: 749 AH), Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1984, 85.
- _ Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan Bin Al-Hussein, Fakhr Al-Din Al-Razi: The Message Foundation, 1997, 397.
- Abu Al-Hasan Al-Amidi, Al-Ahkam Fi Usul al-Ahkam: The Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon, 1387, 384.
- Ahmed Bin Faris Bin Zakaria, Abu Al-Hussein Al-Razi, Standards Of Language, Dar Al-Fikr, 1978, 232.
- Muwaffaq Al-Din Abdullah, Abu Muhammad Al-Jamili: The Garden Of The Beholder And The Paradise Of Viewers In The Fundamentals Of Jurisprudence On The Doctrine Of Imam Ahmed Bin Hanbal by Ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2002, 569.
- Shihab Al-Din Ahmad, Abu Al-Abbas Al-Qarafi, Explanation Of The Revision Of The Chapters, United Technical Printing Company, 1973, 123.

Al-Imam Al-Shirazi Selections in the Connotations of the (Ordered to) in his book "Al-Lammae"

Abdul-Jabbar Muhammad Ahmad*

Abstract

In this research, I dealt with two important issues of the matter, namely: the significance of the pending order, provided that it requires repetition or not? And the significance of the succession of two things that are similar or heterogeneous, and the fundamentalists differed in each of them, and offered the choice of Al-Shirazi (may God Almighty have mercy on him), then mentioned the statements that the fundamentalists went to, then the evidence and its discussion, and the opinion of the humble researcher, then through these two issues a question in which they mentioned the gist of a dispute.

Key words : Term؛ Argument؛ Hadith

* Assist. Lect./Department of Quran Sciences and Islamic Education/
College of Education for Human Sciences/ University of Mosul.